شهرا اي يفسد بشرط ان يستخدم البايع المبيع او المشتري شهرا و يجوز ان يجعل المصدر مضافا الى مفعوله اي
استخدام المشتري البايع لانه شرط لا تقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي ص وفي الهداية وسكنى الدار
سواء كان مدة المنافع مشروطة للبايع او للمشتري وخياطة البايع المبيع وحذو واي تقديره وتسويته بشيء اخر
ومثل الشروط لفسد البيع لانها غير متعارفة وفي النوادر لو قال بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا جاز
ولو قال على ان اهب منك كذا لم يجز بيعه لان الحط ملحق باصل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط وبيعها بشرط
وطئ المشتري فاسد عند ابي ح وقالا لا يفسد بهذا الشرط لان جواز التصرف في المبيع بلا مانع من مقتضيات العقد
له ان لزوم وطئ الجارية المشتراة لا تقتضيه البيع وفي هذا الشرط منفعة للبايع لانه اذا وطئها المشتري يمتنع الرد بالعيب
فيفسد به واجازه محمد بشرط عدمه اي بشرط ان لا يطأها المشتري وقالا لم يجز البيع بهذا الشرط له انه شرط لا نفع
فيه لاحد فلا يفسد به العقد ولهما ان فيه منفعة للبايع لانها لو ادرت من المشتري وظهر انها مستحق واخذ الجارية وقيمة
ولدها القايم يوم الخصومة يرجع المشتري على البايع بما اداه واذا لم تلد من المشتري لا يكون على البايع قيمة الاولاد ويفسد
باستثناء الحمل كما اذا قال بعت هذه الجارية الا حملها لانه جزء منها ومتصل بها خلقة وتسليم المبيع بدونه غير ممكن ولو
استثنى قفيزا في بيع صبرة يجوز لامكان تسليمه ولو باع قطيع غنم واستثنى منها شاة بغير عينها لا يجوز لان تسليمها مفض
الى المنازعة وبالتاجيل في المبيع المعين لان الاجل شرع للترفيه في التحصيل والمبيع المعين حاصل فلا يفيد التاجيل
فيه قيد بالمعين احترازا عن السلم فان المبيع فيه غير معين وتاجيله جايز وبجهالته اي بجهالة الاجل لانها تفضي
الى المنازعة اذا كان الثمن دينا قيد به لان الثمن لو كان عينا لا يجوز التاجيل فيه لانه مبيع من وجه فلا يجوز تاجيل
الثمن سواء وجد في العقد او بعده لان الموجود بعده في مجلسه ملحق به الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم
والحصاد وهو بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في اوانه والدياس وهو دوس الطعام بالدواب ليصلح للتذرية
وقدوم الحاج والعطاء اي وقت وصول العطاء من السلطان الى اهل الديوان اذا جهل الوقت قيد به لانه ان
كان معلوما عند المتعاقدين لا يفسد به العقد فان اسقط المشتري الاجل انما اسند الاسقاط الى المشتري لان الاجل
حقه فينفرد باسقاطه وما قاله القدوري في مختصره فان تراضيا باسقاط الاجل فواقع اتفاقا لا خارج مخرج
الشرط لان رضاء من له الحق كاف قبل ذلك اي قبل مجيء ذلك الاجل المفسد وقبل التفرق اجزناه وقال زفر لا يجوز
قيد بقوله قبل ذلك لان ابطال الاجل لو وجد بعده تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا وقيدنا بقولنا وقبل التفرق
لانه لو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا من الحقايق له ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا
كما اذا باع درهما بدرهمين ثم اسقط الزايد فانه لم ينقلب جايزا اتفاقا ولنا ان سبب الفساد قد ترتفع قبل تقرر
الفساد فيعود جايزا بخلاف درهم بدرهمين لان الفساد في صلب العقد وفي الخانية لو قال ابطلت من الاجل لا يكون
اسقاطا ولو قال تركته او ابطلته يكون اسقاطا وكره النجش وهو بفتحتين وبسكون الجيم ايضا ان يزيد
في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره لانه خداع وفي شرح الطحاوي هذا اذا طلب الراغب في السلعة من صاحبها بمثل
ثمنها واما اذا طلب بما دونه فلا بأس ان يزيد رجل في ثمنها الى ان يبلغ قيمتها وان لم يرد شراءها والسوم وهو طلب المبيع
بالثمن على سوم غيره لان فيه اضرارا على الغير هذا اذا رضيا في المساومة على ثمن معين واما اذا لم يرضيا فلا يكره
لانه بيع من يزيد وتلقي الجلب اي المجلوب وهو ما يجلب من بلد الى بلد للتجارة اذا اضر باهل البلد ولبس عليهم اي على
الواردين السعر وعين السعر فاشترى منهم بارخص قيد بالاضرار والتلبيس لانهما لو انعدما لا يكره التلقي وبيع الحاضر
للبادي في القحط كما اذا جاء من يسكن في البادية بالطعام الى بلد فيتوكل الحاضر عنه ليبيع طعامه بالسعر الغالي وانما كره
لان فيه اضرارا باهل البلد قيد بقوله في القحط لانه في الرخص غير مكروه ووقت النداء يعني كره البيع وقت اذان الجمعة

اي بتسويته

لانه تخلل بالسعي اليها هذا اذا وقف واشتغل به اما اذا تبايع وهو يسعى لا يكره والمعتبر الاذان بعد الزوال والتفريق اي التفريق
بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه وانما كره التفريق بينهما بالبيع لان الصغير يستانس
بالكبير وبالصغير ايضا ففي التفريق ايحاش الصغير وترك الترحم عليه وقد قال عم من لم يرحم صغيرنا فليس منا قيدنا التفريق
بالبيع لانه باعتاق احدهما غير مكروه لانه انفع له وقيد بقوله الغير المستحق لان التفريق لو وقع باستحقاق بان ظهر
احدهما معيبا او جنى فدفع الى ولي الجناية او خرج مستحقا لا يكره التفريق دفعا للضرر عن صاحب الحق واما اضرار الصغير
فثبت ضمنا فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا او قيد بان يكون احدهما صغيرا لانهما لو كانا كبيرين فله
ان يفرق لما روي انه عم فرق بين مارية وسيرين وكانتا امتين اختين كبيرتين ولهذا لو كان ثلاثة اولاد في ملك رجل
واحدهم صغير والاخران كبيران يجوز للمالك ان يبيع احد الكبيرين وان لزم منه التفريق لان حق الصغير يكون مرعيا
بالكبير الباقي وقيد بان يكون احدهما ذا رحم محرم من الاخر لانه لو كان قريبا غير محرم كابن العم او محرما غير قريب كام من
الرضاع لا يكره التفريق ولو كان لصغير قريبان محرمان احدهما ابعد من الاخر كامه وعمته لا يكره بيع الابعد لانه في مقابلة
الاقرب كالمعدوم وقيد بان يكونا في ملكه لانه لو لم يجتمعا فيه لا يكره وكما يكره التفريق المذكور يكره للمشتري شراؤه الا الحربي
اذا دخل دارنا بغلامين صغيرين اخوين فاراد ان يبيع احدهما لا يكره لنا شراؤه لان كونه في دارنا انفع له من عوده
الى دار الحرب ويجوز البيع ويأثم البايع لارتكابه المنهي ويفسد اي ابو يوسف البيع بالتفريق في الولاد لقوة قرابة الولاد
وقد قال عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ومطلقا في رواية يعني روي عن ابي يوسف
انه فاسد في كل قرابة محرمة ولادة كانت او لم تكن لما روي انه عم وهب من علي رض الله عنه اخوين صغيرين ثم سال له
ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عم اردد اردد وامره عم بالرد يدل على فساده ولهما ان البيع صدر من اهله
مضافا الى محله فينفذ والنهي عن التفريق انما كان لمعنى مجاور فلا يفسد العقد كالنهي عن السوم على سوم غيره

فصل

في الاقالة وهي في اللغة الاسقاط ولهذا يقال في الدعاء اللهم اقل عثرتي اي اسقط زلتي وارفعها وكذا العاقدان يرفعان
العقد بالاقالة وتصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل بان يقول احدهما اقلني وقال الاخر اقلتك وشرط محمد صيغة الماضي فيهما
اعتبارا بالبيع ولهما ان لفظة بعني في البيع كانت محمولة على المساومة ولم تدل على التحقيق ولهذا لم ينعقد بها البيع واما
لفظ اقلني في الاقالة فمحمولة على التحقيق لانها تكون بعد نظر وتامل كلفظة زوجني نفسك في النكاح ويتوقف على قبول
الاخر في المجلس حتى لو قبل الاخر بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض كما سبق بيانه في البيع
لا يتم الاقالة وفي المحيط لو اشترى حنطة وقبضها وسلم بعض الثمن ثم قال للبايع انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض
من الثمن فاخذه المشتري لا ينتقض البيع لان الاقالة كالبيع لا تنعقد الا بالايجاب والقبول او بالتعاطي وهي فسخ مطلقا اي
بعد قبض المبيع او قبله وبمثل الثمن الاول او باقل او باكثر منه في حق العاقدين عند ابي ح يظهر فايدته في مسايل منها انها لو تقايلا
في الاقالة خلاف الثمن الاول تكون باطلة كما ذكر في المتن ومنها انها لا تفسد بالشرط الفاسد كما يفسد البيع ومنها انهما اذا تقايلا
جاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه ومنها ان المبيع اذا كان مكيلا يجوز للبايع بيعه بلا اعادة الكيل ومنها ان البايع اذا وهب المبيع
من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز هبته ولو كانت الاقالة بيعا في حقهما كان لكل منهما هذا اذا امكن جعلها فسخا وان لم
يمكن بان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما
قيدنا بالعاقدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض بيع
في حق ثالث يظهر فايدته في مسايل منها ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة في بيعه جاز له ان ياخذه بالشفعة في الاقالة
ومنها ان المشتري اذا باع المبيع من اخر ثم تقايلا فاطلع البايع على عيب كان عند البايع الاول ليس له ان يرده عليه لانه بيع
في حقه ومنها ان الموهوب له اذا باع الموهوب من اخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع من ملتقيه لان الموهوب له في حق الواهب

الحط

ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد في حق غير ...

Copyright King Saud University